جيم جيم - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٠؛ دوين هيلتون ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: دوين هيلتون [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٠ المقدم إليها نيابة عن السيد دوين هيلتون بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المقدمة لها من محامي صاحب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو دوين هيلتون، وهو مواطن جامايكي محكوم عليه حاليا بالسجن مدى الحياة في جامايكا. وكان قد حكم عليه بالإعدام في أيار/ مايو ١٩٨٨، وأمر الحاكم العام لجامايكا بتخفيف هذا الحكم في عام ١٩٩٥. وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار القضية رقم ١٩٩٠/٤٠٧[أ]، بدراسة بلاغ كان السيد هيلتون قد قدمه سابقا. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن ذلك البلاغ، وذكرت فيها أنه قد تبين لها حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويشكو السيد هيلتون مجددا في البلاغ الراهن من انتهاكات جامايكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويمثله محام. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قامت الدولة الطرف بإحاطة اللجنة علما بأن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد خفف إلى حكم بالسجن مدى الحياة.

---

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء. وقد ذيلت هذه الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين دوين هيلتون بجريمة القتل العمد وحكم عليه بالإعدام في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٨ في محكمة دائرة مانتشستر في ماندِفيل بجامايكا. ورفضت محكمة الاستئناف بجامايكا في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠ طلبه استئناف الحكم. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص التماسا آخر للحصول على إذن خاص للاستئناف.

٢-٢ وتلاحظ محامية صاحب البلاغ أنه لا تتاح للسيد هيلتون، من حيث الممارسة، سبل انتصاف دستورية، حيث أنه مُعوَز ولا تتيح الدولة الطرف مساعدة قانونية لأغراض الطلبات الدستورية. واستنادا إلى قضاء اللجنة الثابت، تدعي المحامية استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار مفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ تدعي المحامية بأن السيد هيلتون هو ضحية للإخلال بأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد، نظرا لطول الفترة التي قضاها بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. فمنذ إدانته في أيار/ مايو ١٩٨٨ وحتى مطلع صيف عام ١٩٩٥، أي لمدة سبعة أعوام، ظل صاحب البلاغ محتجزا في القسم المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام في سجن منطقة سانت كاترين. ولدى تقديم البلاغ، جادلت محاميته بأن هذا التأخير (حوالي ستة أعوام في ذلك الحين) من شأنه أن يجعل تنفيذ حكم الإعدام في موكلها يندرج في إطار المادة ٧ ويشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وأشارت إلى قرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا[ب]، حيث ادعي، في جملة أمور، أن أي تأخير تتجاوز مدته خمس سنوات في تنفيذ حكم بالإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية بموجب أحكام دستور جامايكا. وأفادت المحامية أن هذا التأخير، في حد ذاته، يكفي لتشكيل إخلال بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٢ كما تدعي المحامية بأن أوضاع الاعتقال في سجن منطقة سانت كاترين، حيث كان صاحب البلاغ معتقلا منذ أيار/ مايو ١٩٨٨ حتى صيف عام ١٩٩٥، تخِل بحقوقه بمقتضى أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وتشير في هذا السياق إلى تقرير صادر عن منظمة غير حكومية أمريكية في عام ١٩٩٠، انتقدت فيه بشدة أوضاع الاعتقال في سجن منطقة سانت كاترين[ج].

٣-٣ وترجو المحامية من اللجنة أن توصي بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلى حكم بالسجن مدى الحياة.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامية عليها

٤-١ تجادل الدولة الطرف، في بيانها المقدم بموجب أحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي والمؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بأن البلاغ غير جائز القبول على أساس إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، عملا بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير إلى أن الشكوى الأولى لصاحب البلاغ قد أحيلت إلى سلطات جامايكا في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، قبل رد اللجنة القضائية لطلبه استئناف الحكم بسنتين وشهرين. وأعلن عدم جواز قبول الشكوى الأولى لصاحب البلاغ بموجب أحكام المادة ١٤ من العهد لعدم

استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتبين الدولة الطرف أن السيد هيلتون كان لديه أكثر من ١٢ شهرا بعد رد مجلس الملكة التماسه لتقديم طلبات إضافية، عندما كانت اللجنة لا تزال تنظر في شكواه الأولى. وبدلا من ذلك، لم يقدم شكوى جديدة إلا بعد ما يزيد عن ثلاثة أشهر من اعتماد الآراء بشأن بلاغه الأول. وتعتبر الدولة الطرف ذلك "مناورة تستهدف إطالة أمد العملية بلا ضرورة، بطريقة تعد بمثابة إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات".

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أن القانون المحلي يقضي بوجوب استخدام الإجراء القضائي بحسن نية وبعدم جواز إساءة استخدامه. وتمنع المحاكم استخدام الآلية القضائية "كوسيلة للمضايقة والجور في عملية المقاضاة". وترى الدولة الطرف أن القيام، في دعاوى لاحقة، بطرح مسائل كان يمكن وينبغي المقاضاة بشأنها في دعاوى سابقة هو إساءة لاستخدام الإجراء القضائي؛ وهي ترى أن هذا النهج ينبغي أن يحكم أيضا إجراءات اللجنة، حيث تقول "إن إتاحة المجال لصاحب البلاغ تقديم بلاغ جديد بشأن هذه المسائل في هذه المرحلة من شأنه أن يتيح له إطالة أمد الدعوى المعروضة على اللجنة، وزيادة العبء على الدولة الطرف في معالجة المسائل وإجراء التحقيقات ذات الصلة، على الأقل في هذه المرحلة المتأخرة".

٤-٣ وعلى الرغم مما تقدم، "وعلى سبيل تعجيل" النظر في القضية، تقدم الدولة الطرف الملاحظات التالية بشأن الوقائع الموضوعية لشكوى صاحب البلاغ. فيما يتعلق بما زُعم عن الإخلال بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد نظرا لطول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه، فهي تفند الرأي بأن حكم اللجنة القضائية الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا هو الأساس الذي يجب الاستناد إليه في تقرير ما إذا كان أحد قد تعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية إذا ما ظل ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه لمدة تتجاوز خمس سنوات. بل تدعي الدول الطرف وجوب دراسة الوقائع الموضوعية لكل قضية بغية البت فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث إخلال بالحقوق الدستورية.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن الحجة المطروحة في الفقرة أعلاه يؤيدها اجتهاد اللجنة نفسها، لا سيما في آرائها بشأن قضية برات ومورغان[د]، حيث رئي فيها أنه "من حيث المبدأ، لا تشكل الإجراءات القضائية المطولة، في حد ذاتها، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، حتى وإن كانت هذه الإجراءات مصدر توتر ذهني بالنسبة للسجناء المحكومين. غير أن ... إجراء تقدير لظروف كل قضية هو أمر ضروري" (وضعت الدولة الطرف الخط تحت العبارة لتأكيدها).

٥-١ وتُفنّد المحامية، في تعليقاتها المؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ هو بمثابة إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. وهي تنكر أن مبدأ القضية المقررة بحكم نهائي، سواء في تطبيقه الضيق أو في تطبيقه الواسع، يسري على البلاغ موضوع البحث.

٥-٢ وتقر المحامية أن مبدأ القضية المقررة بحكم نهائي قد يسري على الإجراء الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري، وأن الأساس القانوني لهذا التفسير قد يوجد في المادة ٣ من البروتوكول. إلا أنها تنكر أن بلاغ السيد هيلتون يطرح مسألة القضية المقررة بحكم نهائي، أو أنه يندرج في إطار أحكام

المادة ٣ من البروتول لأي سبب آخر. وهي تبين أن البروتوكول الاختياري، خلافا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يتضمن بندا بشأن القضية المقررة بحكم نهائي؛ وهي تقر أنه، إذا ما أعاد صاحب بلاغ تقديم بلاغ كان قد أعلن سابقا عدم جواز قبوله أو سبق للجنة أن نظرت فيه، فإن ذلك يُعتبر إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. وإن عدم جواز قبول بلاغ ما بسبب إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات قد يشمل أيضا الحالات التي يتم فيها تقديم إفادات باطلة في سبيل تضليل اللجنة، أو عندما لا يقدم صاحب الشكوى المعلومات اللازمة أو يمتنع عن تقديم أدلة تثبت إدعاءاته بعد أن يكون قد طُلب إليه ذلك تكرارا.

٥-٣ وترى المحامية أن أيا من المعايير الوارد ذكرها أعلاه لا تسري على قضية موكلها. وهي تشرح أنه، في البلاغ الأول المقدم من السيد هيلتون، يستند الإخلال المزعوم بأحكام المادتين ٧ و ١٠ (١) إلى ما صدر عن موظفي السجن بصورة مستمرة من تهديدات لصاحب البلاغ ومن إساءة معاملة له. وفي هذا الشأن، كان قد أُعلن عدم جواز قبول الشكوى الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وقد اعتمدت اللجنة الآراء التي خلصت فيها إلى أنه قد حدث انتهاك لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ في تموز/يوليه ١٩٩٤. ولم يقم السيد هيلتون، في أية مرحلة من مراحل دراسة البلاغ الأول، بطرح مسألة الإخلال بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، على أساس طول الفترة التي قضاها بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. وخلاصة القول، إن مسألة "ظاهرة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام" لم تكن قط موضع بحث من جانب الأطراف أو من جانب اللجنة في القضية الأولى. وعليه، فلا يمكن القول إن تطبيق مبدأ "القضية المقررة بحكم نهائي" تطبيقا ضيقا يسري على الشكوى الراهنة.

٥-٤ وتشير المحامية إلى أنه، في هذه القضية، يشكو موكلها فقط من أن احتجازه قرابة سبعة أعوام (في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥) ريثما يتم تنفيذ حكم الإعدام فيه يعد إخلالا بحقوقه بمقتضى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وهي تقول إن مسألة طول فترة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لم يكن من الممكن طرحها بأي احتمال نجاح في البلاغ السابق، الذي قدم في وقت كان فيه السيد هيلتون محتجزا منذ ما يزيد عن السنتين بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. وعليه، فمن الواضح أن ثمة وقائع تالية لتقديم البلاغ الأول - مثل إطالة أمد احتجازه ريثما يُنفذ حكم الإعدام فيه - هي الأساس الذي تم الاستناد إليه في تقديم البلاغ الراهن. وتجادل المحامية بأنه، نظرا لعدم إمكانية طرح تلك الوقائع في الإجراءات السابقة، فلا يمكن اعتبارها إساءة لاستخدام الإجراءات، حتى على أساس تفسير مبدأ القضية المقررة بحكم نهائي تفسيرا واسعا.

٥-٥ وترفض المحامية إدعاء الدولة الطرف أن البلاغ الراهن يستهدف إطالة أمد الإجراءات في القضية، وتقول إن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة، حيث أنه ليس ثمة إجراءات أخرى، يُنتظر حاليا البت فيها، يمكن لهذه الشكوى إطالة أمدها.

٥-٦ وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥، يرى صاحب البلاغ أنه كان ينبغي تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه استنادا إلى المبادئ التوجيهية للجنة القضائية لمجلس الملكه في الحكم الصادر بشأن قضية برات ومورغان. وهو يدعي أنه، نظرا لأنه قد صدرت بالفعل في الآونة الأخيرة أوامر بتنفيذ أحكام الإعدام

بحق بعض السجناء الآخرين المحتجزين معه، فهو ما زال "يعيش في خوف دائم من الجلاد المكلف بتنفيذ حكم الإعدام".

البت في مقبولية البلاغ ودراسة الجوانب الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أي دعوى ترد في بلاغ ما، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان قد قدم بلاغا سابقا إلى اللجنة، اعتمدت آراء بشأنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتجادل الدولة الطرف بأن الدعاوى التي يستند إليها البلاغ الراهن كان يجوز وينبغي طرحها في البلاغ الأول للسيد هيلتون، وأن كونها قد استخدمت لصياغة شكوى جديدة قبل أن تبت اللجنة في عدم جواز قبول البلاغ هو إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات، وفقا لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ إن اللجنة لا تشاطر الدولة الطرف تقييمها. ومع أنه صحيح أن على صاحب بلاغ ما أن يكون جادا في عرض ادعاءاته، وأن من المحتمل أن العرض التسلسلي، أثناء النظر في قضية ما، للادعاءات التي كان يمكن صياغتها عند تقديم الرسالة الأولى، قد يشكل إساءة لاستخدام الإجراء القضائي، فإن هذا لا يسري إذا ما قام صاحب قضية ما تم الفروغ من النظر فيها بطرح إدعاءات جديدة في وقت لاحق لم يكن بوسعه طرحها في سياق الشكوى السابقة. وترى اللجنة أن مسائل القضية المقررة بحكم نهائي لا تنشأ في هذه الفرضية الأخيرة.

٦-٤ في القضية الراهنة، يقدم السيد هيلتون ادعاء متصلا بما يسمى "ظاهرة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام". هذا الإدعاء لم يكن موضع خلاف في قضيته السابقة، التي اعتمدت اللجنة آراءها بشأنها في تموز/ يوليه ١٩٩٤. ونظرا لاحتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه لمدة تجاوزت قليلا السنتين عندما قدم شكواه الأولى، لم يكن بوسعه أن يجادل بأي قدر معقول من فرص النجاح بأن طول أمد احتجازه ريثما يتم تنفيذ حكم الإعدام فيه كان، في ذلك الوقت، مخالفا لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وعند تقديمه قضيته الثانية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تغيرت الحالة الوقائعية، نظرا لإطالة أمد احتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. في ظل هذه الظروف، لا تشكل الشكوى الراهنة إساءة لاستخدام الإجراء القضائي؛ ولا ترى اللجنة أنها تطيل الإجراء القضائي "بلا لزوم"، حيث أنه لم يتم الفصل قط في الادعاء موضع الخلاف في البلاغ الراهن.

٦-٥ وعلى اللجنة أن تنظر كذلك فيما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية ما زالت متاحة لصاحب البلاغ. وقد قامت الدولة الطرف بإحاطة اللجنة علما، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بأن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد خفف إلى حكم بالسجن مدى الحياة بقرار من الحاكم العام لجامايكا، بناء على مشورة مجلس الملكة الخاص لجامايكا. ولم تقم الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بأية سبل انتصاف أخرى متاحة لصاحب البلاغ فيما يتعلق بادعائه بمقتضى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠؛

وتلاحظ اللجنة أنه لا تتاح لصاحب البلاغ، عمليا، إمكانية تقديم طلب دستوري، حيث أنه لا تتاح مساعدة قانونية لهذا الغرض.

٦-٦ وعليه، تعتبر اللجنة هذا البلاغ جائز القبول فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المتصل بطول فترة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيه.

٧-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، المتصلة بأوضاع احتجاز صاحب البلاغ في سجن منطقة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن ليس ثمة ما يؤيد هذه الادعاءات، سوى إشارة عامة إلى تقرير أعدته منظمة غير حكومية في عام ١٩٩٠. ولم يتم تقديم أية تفاصيل إضافية عن الوضع المحدد لصاحب البلاغ. وتخلص اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن المحامية لم تقدم ادعاء في إطار مفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١-٧ إن اللجنة، وقد قررت جواز قبول البلاغ من حيث ادعاء صاحبه بشأن طول أمد احتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه، ترى من المناسب في هذه الحالة المضي إلى دراسة البلاغ من حيث وقائعه الموضوعية. وهي تلاحظ في هذا السياق أن الدولة الطرف، تعجيلا للمسألة، قد عرضت تعليقات بشأن الوقائع الموضوعية للبلاغ. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقوم الدولة المتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد بموافاة اللجنة بالإيضاحات الكتابية للوقائع الموضوعية للقضية في غضون ستة أشهر من إحالة الرسالة إليها للتعليق على وقائعها الموضوعية. وتجد اللجنة أن هذه الفترة يمكن اختصارها، خدمة لمصالح العدالة، إذا ما وافقت الدولة الطرف على ذلك. وهي تلاحظ كذلك أن محامية صاحب البلاغ قد قبلت ضمنيا، في بيانها المقدم في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، دراسة الوقائع الموضوعية للبلاغ، دون تقديم تعليقات إضافية.

٢-٧ وعليه، تمضي اللجنة، دون مزيد من التأخير، إلى دراسة جوهر ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بطول فترة احتجازه انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيه، في ضوء كل ما أتاحته الأطراف من معلومات، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وعلى اللجنة أن تبت فيما إذا كان طول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه - ومدتها سبعة أعوام - يشكل إخلالا بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وقد ادعت المحامية انتهاك هذه الأحكام بمجرد إشارتها إلى طول الفترة الزمنية التي ظل السيد هيلتون محتجزا خلالها بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. وما زالت اللجنة ترى أن الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة محددة من الوقت لا يشكل إخلالا بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، في غياب مزيد من الظروف الجبرية. وتشير اللجنة في هذا السياق إلى آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (انظر الفرع ثاء أعلاه)، التي شرحت ووضحت فيها أحكامها القضائية السابقة بشأن مسألة ظاهرة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. وترى اللجنة أن لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد بينا وجود ظروف جبرية إضافية إلى جانب طول فترة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. ومع أن فترة الاحتجاز لمدة سبع سنوات انتظارا لتنفيذ

حكم الإعدام هي أمر يدعو إلى القلق، تخلص اللجنة إلى أن هذا التأخير لا يشكل، في حد ذاته، إخلالا بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٩ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب حكم الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة على اللجنة لا تبين حدوث إخلال من جانب جامايكا بأي من أحكام العهد.

[اعتمد بالاسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ميم.

(ب) الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ لدى مجلس الملكة الخاص؛ الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(ج) منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) 1990, Prison Conditions in Jamaica.

(د) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

إن الطريقة التي أبدى فيها رأي الأغلبية في البلاغ المقدم من السيد دوين هيلتون ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٠) تحملني على إبداء رأيي الفردي. إن رأي الأغلبية يكتفي بالأخذ بالأحكام القضائية السابقة التي أقرت أن ظاهرة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا تشكل في حد ذاتها إخلالا بأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أكدت اللجنة، في عدة مناسبات، أن مجرد الحكم بالإعدام على أحد لا يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وأرى أن اللجنة مخطئة في سعيها إلى الإبقاء على أحكامها القضائية السابقة على نحو يفتقر إلى المرونة، دون تحديد الوقائع المعروضة عليها أو تحليل هذه الوقائع أو تقديرها، على أساس كل حالة على حدة. إن رغبة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توخي الاتساق مع أحكامها القضائية السابقة قد حدت بها إلى تقرير أن ظاهرة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا تتعارض في أي حال مع حكم المادة ٧ من العهد.

وفي الواقع أنه يبدو أن رأي الأغلبية ينطلق من افتراض أن لا شيء سوى رجوع اللجنة رجوعا تاما عن أحكامها القضائية السابقة يمكن أن يتيح البت في أن الطول المفرط لمدة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام قد ينطوي على إخلال بالقاعدة المذكورة. وأود الإشارة في هذا الصدد الى الرأي والتحليل الذي أصدرناه بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إرول جونسون ضد جامايكا). وأود أيضا، على وجه الخصوص، توجيه النظر إلى ملاحظاتنا بشأن عدم تعاون الدولة الطرف [انظر الفرع ثاء، التذييل جيم، أعلاه].

وعلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تكفل عدم الإخلال بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نتيجة لتنفيذ الحكم. ومن ثم، فإنني أؤكد ضرورة أن تدرس اللجنة ظروف وملابسات كل حالة على حدة. وعلى اللجنة أن تقرر ما هي الأوضاع التي تم إخضاع المحكوم عليه لها، سواء من الناحية النفسية أم الجسدية، من أجل البت في أن تصرف سلطات الدولة لا يخالف أحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

كما ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت تشريعات الدولة وإجراءاتها، وكذلك سلوك المحكوم عليه بالإعدام وأوضاعه، تسمح بالبت فيما إذا كانت الفترة الفاصلة بين توقيع حكم الإعدام وتنفيذه هي فترة معقولة لا تنطوي على إخلال بأحكام العهد. هذه هي الحدود التي يتعين ضمنها على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت فيما إذا كان قد تم الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم ما إذا كان قد تم الإخلال بهذه الأحكام.

غير أنه لا يمكن، في القضية موضوع البحث، اعتبار الدولة هي المسؤولة عن طول أمد الاحتجاز (سبع سنوات وقت تقديم البلاغ)، حيث أن جزءا كبيرا من هذه الفترة يكرس للجوء إلى سبل الانتصاف التي يتيحها التشريع الجامايكي للاعتراض على الحكم. كما أنني لا أرى أنه قد حدث إخلال بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

(توقيع) فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

[الأصل: بالإسبانية]